شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في مسألة الخلو

المؤلف

أحمد بن أحمد بن عبدالرحمن (الفيومي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه رسالة في الخلوات
لعمدة المحققين زين الملة والدين
الشيخ احمد الفرقاوي
الفيومي المالكي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
امين
امين
هذه الرسالة يليها رسالة كرا السفن
للعلامة سيدي علي الاجهوري المالكي
عامله بالرحمة والغفران
واسكنه فسيح الجنان
انه كريم حنان
ورحمانه
امين
امين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٢٢٧ ف ١٢٧٤/
العنوان: مجموعة رسالة في مسألة الخلوة
المؤلف: الفيومي احمد بن احمد
تاريخ النسخ: ١٢٠٨ هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد
عدد الأوراق: ٨ ق
ملاحظات:
57
King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول افقر العباد واحوجهم الى عفو الملك الجواد احمد بن احمد الفيومي اقليما
الزقازي شهرة المالكي مذهبا احمد من ابدع من سما الفضائل قواطع
الدلائل والبرهان واشكره على ما انبع من ثمرات المسائل طوالع الفضل والعرفان
فلا تزال الالسن بثنائه لهجة والجوارح بطاعته مشرقة بهجة واصلي واسلم
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والقائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضاءت على البرين وارتفع قدره من
غنيها استفادة وافادة في الدارين وعلى آله الذين جعلهم الله من بعده
مصابيح الهداة وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام والايمان
ما توالت نجوم التحقيق على ثوب الطرفان وتسامت نسمات التدقيق
على دايرة افلاك ذوي الفهم والاتقان اما بعد فقد سئلت من جانب
طلعته ولا تسطاع مخالفة حضرة مولانا وسيدنا صدر الصدور والمرجع الجمهور
على اهل مصر وفضله المولى العلامة الفاضل والانسان الكامل البحر الذي حرت
فيه سفن الفطن فلم تدرك قراره وعجز الفصحاء البلغاء عن كنه اثاره
كشاف مشكلات المسائل حل المعضلات انوار الحلبة قواعد الشريعة
بلغوي البراهين وواضح الدلائل ذي الاخلاق الحسنة الرضية والشيم الطاهرة
المرضية من تشرف بذكره كل ذاكر وتقطر من ثناء بحسن الجميل كل عاطر سيدنا
الحقيقي حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي قاضي القضاة
بالاقاليم المصرية والناظر بها في الاحكام الشرعية ادام الله افلاك سعادته
سعله بارزا عند دايرة وشموس سيادته في افق جلاله بعلو قدره مشرقة
سايرة تحقيق مسئلة الخلو المعمول بها عند المالكية وما حققته ذوات
المدلة فاجدت في الحال غير الطالب السؤال بحيث ما الامتثال وانه لست
من فرسان هذا الميدان ولا السابحين في بحر العرفان غير انا وفي
الامر مطاع ومخالفته لا تسطاع فقد قال من الحق يحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد والوبال الشديد لقول المتوج
بالمهابة

بالمهابة والكلام من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة واسرعت
الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في مسئلة الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان وعليه
التكلان ورتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة
الخلو واما الفصل ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فايدته وقد جعلتها هدية
لحضرة المولى المشار اليه خلد الله جزيل النعم عليه وتلك هدية الفقراء ان الهدايا على مقدار
مهديها والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي
في الشعب وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدي مسلم لاخيه
افضل من كلمة حكمة وان كنت في ذلك كمن اهدى الزهر الى رياضه والنهر الى غياضه
فالمسئول من المولى التفضل بالقبول **المقدمة** ليعلم اولا ان مسئلة الخلو
ليس فيها نص صريح عند ما لاحد من الاصحاب وقد قال شيخنا بدر القرافي
انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما اعلم انتهى وانما بنى العلامة الناصر
اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال بعضهم على بعض مسائل الاخر المذهب
وهو من باب التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيها فانها بعلم مما يأتي في التنظير
وليذكر صورة السؤال وجوابه للناصر بحروفهما فنص السؤال
ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اصحاب في خلو انتقال بيت التي
قارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وورثت الناس في ذلك الاكثر
وصل الحانوت في بعض الاسواق اربعة دينار فهل
اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بالعرف ما عليه الناس
ام لا وهل اذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ام لا وهل اذا مات شخص
وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته افتونا ماجورين
صورة الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي
يستحق خلو حانوت مورثه عملا بالعرف ما عليه الناس واذا مات من لا وارث له
يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى
من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي
خادم اهل العلم انتهى وقد ذكره العباس الحنفي صاحب الاشباه والنظائر
وصاحب بحر المذهب الفصول كما سيأتي بيانه فليست مسئلة الخلو خاصة بالناصر

قال الزرقاني
يعني مفسر
اللقاني

الألوكة
www.alukah.net

اللقاني في المالكية غاية الامر انها اشتهرت عنه دون من ذكر اذا علمت هذا فيعلم ان
تعليقه الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين على الاجهوري رحمه الله تعالى
باب العارية من شرح المنهج انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم
في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آيلة
الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ماصرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف
بما زاد فيه عمارته مثلا لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف درهم وصارت
بعدها تكري بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا
احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى
صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقف مصباح مثلا ولو ارصد
لاخصوص العمارة خلافا لمن نفى المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود
الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك للواقف
او الناظر جلبا لمن خصه بالواقف كما سياتي واما ما يقع عندنا بمصر
من خلو الحوانيت لمن يعمرها كل شهر بكذا فقال بعضهم ان تلك المنفعة
تنظر الكون العقد صحيحا فالمسمى حرفة تلك المنفعة وحينئذ فله اخذ الدراهم بدون
تعمير واما لو تعاجارة لازمة فهو الانتفاع بدون وجه ان الواقف اراد
ان يبني محلا للوقف فاتى له ناس يدفعون له دراهم على ان يكون لهم
محل من تلك المحلات المستقبلات التي يريد الواقف بناءها فاذا قبل منهم
تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يوقف جزءا من تلك الحصة
التي لكل غايته الموظف عليهم كما اشتهر لنا فليس للواقف فيه بعد ان يصرف الدراهم
لتقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يكري لغيره وكانه رب الخلو صار شريكا
الواقف في تلك الحصة وقوله يتنافى فيه بانه سلفا جر نفعا لانه اسلفه
الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى تعاني نظير السلف ولا يعول على الوقف
قال اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد فاسد والجواب فيه جهل آخر
وهو ان تلك المنفعة غير محدودة بما هي له ملوكة فتبطل ويدفع الناظر الدراهم
التي قبضها من الواقف ويصرفها في مصالح الوقف بالاجارة الطويلة
ولكن هذا لا يصح ان يفتى به الآن لان فيه ضياع اموال الناس وتجري الحكام على
ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمه وهذا كله اذا وقع من الواقف واما ان
وقع

وهذه العارية بحروفها ذكرها سيدي عبد الرزاق في شرحه على المختصر في باب العارية عند قوله الا ما للانتفاع

قال الزرقاني في شرحه عند قوله في باب العارية الا ما للانتفاع الخ ومن ملك الانتفاع ما يحل عنه بعض مشيخنا من ان من استعار كتابا وقفا هل له ان يعيره فاجاب بانه ليس له ذلك لانه ما ملك الا الانتفاع فقط وهو حسن الذي بحروفه

وقع من الناظر فلا يصح لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المصنف لا عقار
وان قرب وايضا لانه ان وقع الخلو منه يكون الاجارة بدون اجرة المثل وهو وكيل والوكيل
لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل بالاقل منها انتهى ما اراده هذا المعترض وللنقض فيه
مجال اما قوله وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر نفعا الخ مدفوع لانه قد جعله قبل ذلك
من قبيل البيع حيث قال فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ
قال الدراهم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة من العاقد
فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا فانت تراه قد ناقض
نفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من قبيل السلف وقوله
ولا يعول على الوقف لانه مبني على فاسد الخ مما قطع الان العرف عندنا من القواعد الشرعية
يجب العمل به قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ ان الاحكام
تجري مع العرف والعادة كما سياتي قال شيخنا الاجهوري رحمه الله في باب البيع
في باب البيع في قول المصنف ان اعتيد الحلف به ما نصه وجب التداول بالعمل بالعادة
التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما مسئلته الفاسدة ومعناه انها ده كما ذكره
القرافي وزاد ان من اتى بما في الكتب حيث تقررت العادة فقد خالف الاجماع واقره
الشيخ

على البطلان الذي ذكره المبني على فرض المسألة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه
قوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان
يفعل كما جاز للواقف ان يفعله وترضاه ان لو كان حيا وراه **وقوله** لان الناظر
لا يجوز له بيع الوقف لقول هذا الموجب بل ولا للواقف نفسه حيث اشترط له نفسه
فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر الخلو على البيع كما فرضها في الواقف والامر بخلاف
ذلك اذ ما نفع من الناظر من الخلو ليس بيعا للوقف فهو تفسير ما عاد على الوقف من
المنفعة مستحقا لمريد الخلو **وقوله** لانه ان وقع يكون الاجارة فيه الاجارة بدون
اجرة المثل غير مسلم لانه ان كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة ذي خلوه ويستاجر
الارض باجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا ان كانت المنفعة
غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الاجارة على حسبها مثلا
لو كان المحل قبل عود الوقف الدراهم عليه يكري بعشرة وبعدها بخمسة عشر فالاجارة بالعشرة
بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة لخلوه فليس فيه ايضا اجارة بدون اجرة المثل
وقوله والخلو لا يجوز له بيع الا بالقيمة تامل كيف جعله من قبيل الاجارة لا جعله
من قبيل البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد المعترض وانما مراده البيع
الاصطلاحي بدليل معاملته بالاجارة وصرح بعدم الانتقاض بشرائه فيكون للوليد البيع الا
بالقيمة لا مسلم وجوده له ولكن ليس هو ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع وانما هذا
وقد افتى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون الواقف
جرى به سيما وفتواه مخرجة على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق
والمغارب وانحط الامر على المصير اليها وتلقيها بالقبول وان لم يستند فيها الى نص صريح لكن
العمل عليها وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سياتي بيانه وقد يعتمد
عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة
تخريجها على المنصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي **وقد بدل**
صنيعنا خاتمة المحققين صاحب النفائس العدلية المفيدة والفوائد الغريبة الشهاب
نور الدين علي الاجهوري رحمه الله عن جواز المفتي اذا لم يكن نص ولا امر في
فيما افتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسيلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون
من احد الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله وتخرجه حجة

ودليلا

ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من ايمة
مذهبه المتقدمين اولي النهي **واجاب** رحمه الله بما لفظه قال الشيخ
شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص
اذا كان عالما بقواعد المذهب وقواعد الاجماع ونص ايضا
على انه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته وموانعه
وشرائطه ان يفتي بما يخرجه على المنصوص محفوظ له منها والشيخ الامام شيخ
الشيوخ عمدة الشيخ ناصر الدين اللقاني من الصفة بالصفة التي يسوغ
لمن تلبس بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالمراجع على المنصوص على ما يتبعه
من تلقاه المشايخ واشتهر ذلك اشتهارا لا خفاء فيه وقد اطبق من وجد بعده
من القضاة والحكام على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص في المذهب
حتى انه لم يدرك بلدا كان مشكلا عندهم مسئلة الخلوات التي
بناها على فتواه كثير منهم استنادا لها وهي في الحقيقة مشكلة ومع
ذلك تتبعوا فيها المصلحة لا عن اطلاع عن امام المذهب عليه
ولانه لا يقدم على ذلك من غير شيء يعتمد عليه لا سيما وقد وافقه على ذلك من هو
مقدم عليه في الفقه وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكان لسان حالهم يقول
ان لم نر الهلال فسلم لانا نراه بالابصار وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين
له عليهم في المذهب كالامام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل
بما يجري عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم تنبيه
ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب
ممن قد اهلته التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك حيث
لا يخالف النص وما يستانس به هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الثاني جواب شيخنا وسياتي له بعد قلت
وقد قال شيخ شيوخنا القرافي ان الشيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله

ابن عتاب وابي الوليد ابن رشد وابي الاصبغ ابن سهل والقاضي ابي بكر ابن زرب
والقاضي ابي بكر ابن العربي ونظرائهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات
والاقوال على الواقع فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما
اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله
القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وبغية
الجواب الموعود بها نصها هذا وقد قال شيخنا بدر الدين القرافي رحمه الله
تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما علم وقد قال عمر ابن
عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به
الناصر اللقاني وسكت عليه وذكر بعده كلام الشيخ زين ابن نجيم الحنفي فيما
في الاشباه والنظائر والحمد لله وحده انتهى بغية جواب الشيخ تحريم ينكر
بعد كلام شيخه القرافي بتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من
الفجور ما نصه والمسئلة الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت عادة
سكانها اذا اراد احدهم الخروج من ذلك الحانوت اخذ من اخر مبلغا
ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت ويسمونه ذلك القدم الماخوذ من المال
خلوا ويتداولون ذلك يلزم واحدا بعد واحد وهكذا والذي يعود على تلك
الاوقاف من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب ان اجرة ذلك
الحانوت اقل من اجرة المثل بحسب ما يدفعه الاخذ من الخلو والذي يدور عليه
الجواب في ذلك انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الدار
منفعة فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فما اخذه ان كان بيده عند ابتداء
اجر المثل فهو سائغ له واخذه اجرة في تلك المنفعة التي يملكها والدافع ذلك
المال لانتفاعه بذلك ولا على الوقف لعدم الاجرة على وقف اجر المثل
وهذه الصورة نادرة الوقوع واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة
وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو ويوجره الناظر لمن شاء باجرة المثل
وبذلك

وانه لا يعتبر بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز
بيع الخطايا لانه يبطل غرضه قال ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب
وجماعة من التابعين واما بيع الخطايا بنفسها فيجوز قال ابن رشد ايضا ثم ان
قوله واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة الخ فيه ما صرحه انه لا بد في صحة
الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست ركنا ولا شرطا لوجود حقيقته وصحته
بدونها اذ هي كما تقدم عن شيخنا الاجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من
المنفعة الخ نعم ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لغير رب الخلو اذ هو شريك
الواقف وعبارة الاشباه والنظائر في مسئلة الخلو التي اشار اليها شيخنا
ذكرها في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الالفاظ في الفصل الذي
تقابل العرف مع اللغة ونصها وما ضابط امر على الناس الا الشيخ تركه والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره واقول
على اعتباره ينبغي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت الزم
ان يعتبر ح ح
وربما يسمى الخلو في الحانوت حقا لذي لصاحب الخلو فلا يمكن صاحب الحانوت
من اجارته منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في الحوادث
حوانيت الحلوان بالغورية ابن السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وحصل على كل قدر لا احاله منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى والله اعلم
فصل في شرط صحة الخلو ثم انه يشترط لصحة الخلو شروط منها
ان يكون ما بذله من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يعطى الان
من الناظر الدراهم من مريد الخلو يصرفها في مصالح نفسه هو بحيث
لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل له فيها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير
صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر ومنها ان يكون للوقف ريع يعمر به
وان كان ريعي لعمارته ومصارفه كما وقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه
على عمارته ومنافعه والا صح فيه خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر
الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط ايتم لظهور عدم
صحة خلوه ومنها انه يثبت ذلك العرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي

www.alukah.net

قلو وصدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة
فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف
شاهد وهذه الشروط صحابجة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها لا يصح
الخاتمة في فائدة الخلو اعلم ان فائدة الخلو انه كالملك تجري فيه
احكام من بايع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث ووقف على الخلاف في
هذا الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك
ومنه يعلم اذ لا مانع من تقرر الخلوات اذ الملك يتقرر وقد سئل عن هذا كله العلامة
شهاب الدين احمد السنهوري رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية
يصح وقفها ويكون لازما معتبرا مانعا شرط اللزوم كما تجوز والتقاء المانع كالدين كوقف
صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمقاوضة عليه
كل ذلك صحيح ولواقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا بوقف على معين فقط او
عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقف مصباح وتفرقة خبز وتسبيل
ما ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور
الجائزة كذلك على ما افتى به خاتمة المحققين اعلم علما الاسلام الشيخ ناصر
الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى هذا وقد بحث شيخنا العلامة
على الاجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف
اول الباب وان باجرها في صحة وقف الخلو بكلام طويل حاصله ان الخلو هو
ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق
المحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح وقف
منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا الا ترى انه لا يوقف
ما فتح من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد الفتح ولو لمن لا يرى وقفها
اي مالكه منفعتها ولذا احتاج عمر بن عبد العزيز وقفها الى العمل بقوله من لا يرى وقفها
بمجرد الفتح او الى شرائها من بيت المال لان وقفها على انها تكون وقفا
بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل
ذات وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا
يكن اجرة المثل وتعين على الخلو والوقف ام لا فاجاب بما لفظه الحمد لله يلزم
الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ
لغير صاحب الخلو وبه افتى والذي قايلا انه مقتضى فتوى حر ونحوه

قد

اعتبر في مقابلة الحبس اعطاء المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها
او يعلمها او الخلو فانه ملك المنفعة او بعضها لغيره
الخ عليه الى اخر ما ذكره ثم قال وهذا يعلم بطلان تحبيس الخلو واما
اجرته فيصح تحبيسها كما يؤخذ من قول المصنف كنبات وحيوان ونسله
الخ لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس لان المنفعة تنتقل للوارث فتكون
اجرتها لا الان يجيز فعل مورثه فكابتداء وقفية له وايضا انتهى كلام
شيخنا ملخصا فراجعه ان شئت فانه بالغ في عدم صحة وقف الخلو لكن
الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واتبع الناس على مقتضاه والعمل
بمقتضاه ونحوه ما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف
وجرى العمل به كثيرا في ساير الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماده
اعتماده وصحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع اموال الناس
وتفاقم امرهم وكثرة الخصام المؤدي الى التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة
الاسلام فهذا امر عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى فيه بالبطلان لما علمته سيما
انه كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز او تسبيل ما او وفاء دين او اعانة على حج
ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ بطلانه يبطل ما ذكر والله اعلم اذا عرفت
هذا فلقايل ان يقول لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم
صحة وقف الخلو مطلقا بل اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة
موجودة حين وقف العين الاصلية لسريان الوقف لها فاو وقفت تلك
المنفعة ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد
وقف العين الاصلية عمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ما وقفت فلا يلزم
عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل لها اذ لم تكن موجودة اذ ذاك
فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا ولذا حصل بعقد جديد فلم يتوارد الوقفان
على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى هذا يحمل فتوى الشهاب السنهوري

www.alukah.net

بصحة وقف الخلو اذا الخلو متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية
العين صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا الامهوري
رحمه الله انما يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين
وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ يأتي اللازم الذي ذكره اما اذا كان
عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها كما تقدم فلا يطلان على الذاك لتعارض
في الحقيقة بين الكلامين فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة
تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة
حين وقفية اصلها لدخولها تحت الوقف الاول تامل هكذا ظهر لهذا الفكر
الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقد ذيلنا وحذلكه
على وعدنا ووفينا بعون الله كما اشترطنا وبينا بحسب ما الهمنا ودرجنا في
تقييد المسائل خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتداء بمن
فعل ذلك وتيمنا بما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن
الحيلة في تبيين مهمات الامور والمسؤول من الواقف على هذا الرقيم
وان ظفر في ذا الوشي والترقيم ان يسبل عليه ستر الاغتفار وان يبدل الهمة
في النظر اليه بعين الكمال والوقار حتى تقر بذلك اعيننا ويكبت بذلك
عدونا وما سددنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا كلما ذكر الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وكان الفراغ من جمعها في اوايل محرم الحرام افتتاح
سنة اربع وثمانين والف وقد علقتها تقلا لفقير بلده الفاتية الفقيه
محمد بن محمد مهلهل في شهر جمادى الاولى من شهور سنة ثمانية عشر ومايه والف
والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده وآله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال شيخ مشايخ الاسلام سيدي علي الامهوري على قول صاحب الشامل رحمه الله تعالى
خاتمة قال في الشامل ويجوز طرح ما ترجى به نجاتها غير آدمي لخوف غرقها وان لم يأذن
ربه ويدي بما ثقل وعظم وفضل على مال تجر وان عبيدا وجواهر او ذرا ناضا على الاصح
ويشارك رب المطروح متاعه رب السالم قيد فان استويا قيمة فله نصفه او ساوى
نصف قيمة السالم فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم شيء بعضهم مع بعض ولا تدخل سفينة
وعبيدها على الاصح وليس للبحر كالعدم طرح ام لا وصدق رب مطروح في ثمنه ان اشبه
بيمين وقيل ان اتهم والا فغير يمين لا في صفته وخالف الباقون فان جهلوا فيصدق بيمين
فان ذكر ما يرجع الى ما تنزل رب السفينة فان كان مما يخفى في المتاع ولم يذكر في
التنزيل صدق ربه ان اشبه بيمين واختير خلافه فان زعم رب السفينة انه طرح بعض
ما فيها لهول صدق في العروض لا في الطعام الا بينة وفي صفة العفن خمسة قيمته
يوم تلفه واقرب موضع ومكان حمل منه واليه وما اشتري به دون جاباه من ثمنه
واحد قلوا اشتري من اماكن او فيهم من لم يشتر او حال ملكه وحال سوقه نعم هو والسالم
بموضع ركوبه يوم ركبوا واشتركا بتلك القيمة في السالم انتهى **قوله** في تقييده
بالجواز نظر فتدبر واجب وهذا ايضا وارد على قول ابن الحاجب فان تعين على المركب
الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الادمي ولذا قال شارحه الجواز مقابل التحريم
اي يحتمل المادون قيمة ولذا قال ابن عرفة التحمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي
عاجلا ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل الثاني وقال القرافي
قال الطرطوشي وهذا الرمي عند الحاجة واجب انتهى **وقوله** غير آدمي ظاهره
ان الآدمي لا يرمى بحال وفيه نظر قال ابن عرفة عن التحمي وان شحن المركب رجالا دون
متاع وخشوا الهلاك ان لم يخفف المركب اقترعوا على من يرمى والرجال والنسا
والعبيد واهل الذمة سواء وان مروا بغير في مركب فحملوهم ثم هال البحر وكان حملهم
في تمام وسق المركب كانوا كغيرهم فان كان في المركب متاع رمي منه والا كانت
القرعة على حملهم وان كان حملهم زيادة على تمام المركب وحملهم جرى على
الاسقاط في المتاع واتبع القرافي فيه فان لم يكن فيه سوى الناس رمي القرعة
فقط قلت قال غير واحد قول التحمي يطرح الآدمي لنجاة غيره بالقرعة

غريب وربما نسبه بعضهم لخرق الاجماع قال بعضهم لا يرمي الادمي لنجاة الباقين ولو كان
ذميا وتقدم البحث في هذا الاصل في مسئلة التاويلين في كتاب الجهاد وما قاله اللخمي
قاعدة الاجماع على وجوب ارتكاب اخف الضررين لدرئه اشدهما المفاده لقوله وتقي
هنا وان كانت لا تلاف النفس فهي فيه لحفظها انتهى وفهم من قوله كانوا كغيرهم انهم اذا
كان معهم متاع ورمي لا يرجع عليهم بقيمته واذا كان في السفينة متاع وحيوان
وادمي فقال ابن عرفة على ما تقدم قال القرافي عن الطرطوشي يبدا بطرح الاملفه ثم
البهائم لشرف النفوس قلت الشرف انما يكون للنفوس الادمية انتهى وقول صاحب
الشامل ويدي بما ثقل او عظم قال ابن الحاجب ويدي بما ثقل جسمه او عظم جرمه قال
شارحه تحت كاعدال الكتان والبز او عظم جرمه وخف جسمه كاعدال القطن
ونحوها والجرم بكسر الجيم للجثة واللون والصفة قاله ابن السكيت والمراد هنا
الاول وبالضم الذنب وبالفتح القطع بجرم النخل صرمه قلت هذا بخلاف
قول ابن عرفة عن اللخمي ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل
انتهى فظاهره ان الاثقل يرمى حيث قل ثمنه وان لم يعظم جرمه وكلام ابن
يقتضي انما عظم جرمه او تقاربت الاثمان يجري في رميه ورمي الاثقل والاول وكلام
الشامل فلو استويا في الثقل رمي بالقرعة ثم ان قوله ويدي بما ثقل يحتمل ما لم يكن غيره
ادخر في السفينة لعوز سعها المقتاد وهو مما يستفاد مما ياتي واعلم ان وسق
السفينة اما ان يكون متاعا واما ان يكون حيوانا لا يعقل واما ان يكون حيوانا
يعقل اي عاقلا وان يكون الثلاث واما ان يكون اثنين منها وفي كل اما ان يكون ما فيها
احاده مستويه في الوزن او مختلفة وفي كل اما ان يكون جميع ما فيها ليس فيه شيء زائد عن
وسقها او يكون بعضه زائدا فان كان جميع الوسق متاعا واستوت افراده في الثقل
وليس فيه زائد عن مقتاد الوسق طرح بالقرعة حيث استوى الثمن او تقارب والا طرح
الاقل ثمنا وهذا من قاعدة ارتكاب اخف الضررين وان كان فيه زائد على الوسق
المقتاد الزائد ان كان اخف وان اختلفت افراده بالثقل والخفة فظاهر كلام ابن
الحاجب انه لا يدري بالاثقل من غير نظر الى ثمنه وكلام اللخمي يقتضي ان يدري به حيث تساوى
الثمن او تقارب اي والا ارتكب اخف الضررين للقاعدة المذكورة وهذا حيث لا زائد
فيه على الوسق المقتاد والا طرح قال ابن عرفة اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي

عاجلا

عاجلا ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل وان
تجاوز رب المركب في الزيادة على المقتاد رجع عليه لانه غر وان لم
يعلم حين الرمي المتاع المزيد ورمي غيره خير ربه في الرجوع على
رب المتاع بذلك او على رب السفينة فان رجعوا على رب السفينة
رجعوا بقيمة ما رمي ولو كثرت قيمته وان رجعوا على رب المتاع فان
رفع متاعه جورا عليهم غرم قيمة ما رمي وان كان غير عالم وقيمة
ما رمي اكثر من قيمة متاعه لم يلزمه غير تسليم متاعه وان لم
يعلم احرق عقلا تعين الرجوع على رب المركب وان مروا بما عداه
في البحر فرفعوها ثم هال البحر فان كانت زائدة على عرف وسعهم
رميت ولا شيء فيها وان كانت من تمام وسق المركب كانت كسائر وسقه
وان كان شحن المركب رجالا فقد تقدم حكمه في كلام اللخمي وما فيه
وقول الشامل وقض على مال بحر وابن عبيدا او حيوانه وكذا
باقلم على الاصح قلت ما ذكره في العبيد ذكر ابن عرفة انه
المعروف وما ذكره في الناض لم ار من صححه وفي كلام ابن عرفة
ما يفيد خلافه فانه قال وفي الرمي على العبيد ثالثها ان كانوا
يتجرون للقنية على قول ابن ملبس وقول ابن الجهم والمعروف ولا شيء
على الاحرار اتفاقا والعين للقنية ومنها للتجر قول مالك وابن حبيب
والصواب انها للتجر والقنية سواء كانوا قرب البر وحيث لو غرق
المركب نجى بها ربها لعومه وقلبها لم يحسب والا حسب ورميها

الألوكة
www.alukah.net

لا يرجع به لانه لا يثقل المركب اذا ابقي ولا يخففه اذا القي الا ان يكون في
ثقل عدل انتهي وقوله في الشامل ويشارك المطروح متاعه رب
السالم فيه فان استويا قيمة فله نصفه او نصف قيمة السالم
فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم شي بعضهم مع بعض
قال شارحه اذا طرح من المركب شي لاجل النجاة فقال ابن القاسم
يشارك اهل المطروح من لم يطرح لهم شي من متاعهم فيكون من
رمي متاعه شريكا له في الفاضل في الثمن وفي النقص حتي يكون
ما سلم وما طرح كانه لجميعهم قال ابن ابي زيد فان كانت قيمة
ما رمي كقيمة ما سلم فلمن رمي متاعه نصف السالم وان كانت
قيمته نصف قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة بين من لم
يطرح لهم شي بعضهم مع بعض انتهي وقد نظم حاصل ما تقدم
وكان الفراغ من كتابتها رابع عشرين
جمادي الاولي من شهور سنة
ثمانية عشر وماية والف
علي يد محمد بن محمد مهلهل
غفر لهما بمنه وكرمه
انه جميل
جميل
امين

وصف اهو النظم المشار اليه في اخره بقوله

اذا مركب قد خيف من حملها العطب ، وطرح ثقيل عوضه فلا قد وجب
جانهما يجوز ليس في العوض عنهما ، مقاربة قادم وقيت من الرب
وان يتساوي ثقل احمال حملها ، رقعة اطرح ما تعاه به العطب
ووزع المطروح علي ما بها بقي ، لتم فقط لا الذي بقيمة انتسب
وهل ذا علي عوض لساق او انه ، علي قيمة الباقي خلاف بلا نصب
وهل يحل الطرح او كان ما بدا ، بدت سير او الذله ذهبت
او ابطل لها لكن قرب موضع ، لموضع طرح فهي حسن واجب
ولو حملها من ادميين فاطرحن ، بما طرحه تحوا به من العطب
وذا ايقاع الرقيق وكاتب ، واثاث وضد الكل سواد واعجب

انتهي

خاتمة

مشتملة علي مسيلتين يحتاج لهما الطالب احداهما الاجارة علي قسمين
وجيبة وغيرها وهي المسماة بالمشاهرة كل شهر بكذا والمساناة كل سنة
بكذا وحقيقة الوجيبة المدة المحدودة كاستاجرها السنة الفلانية او الشهر
الفلاني او استاجرها عقدا ويجري في لفظ عقدها بلفظ كل سنة او شهر
والوجيبة تلزم بمجرد العقد ولا يتوقف لزومها علي نقد الاجرة وغيرها لا يلزم
العقد الا بنقد الاجرة فيلزم بنقد ما نقد وثانيتهما عقد الاجارة اللازم لا ينفسخ
بموت احد المتعاقدين ولا موتهما قبل انقضاء المدة الا ان يموت المؤجر مستحقا للوقف
واراد مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها فان لمن يستحق الوقف بعده
فسخها ومثال ذلك ان يكون الوقف علي اولاد شخص طبقة بعد طبقة
او علي يد بعد يد ثم يؤجر اهل الطبقة الاولي او يد مدة مستقبلة
ثم يموت المؤجر قبل انقضائها فان لمن انتقل اليه فسخ ذلك الاجارة ومن
ذلك المقرر في رقبة يؤجرها مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها

الألوكة
www.alukah.net

فان لم يقرره نايب السلطان بعده فسبيلها ما اجازة الناظر الموقف مدة
وعوت قبل انقضائها فليس لمن يتولى نظر بعده فسخ تلك الاجارة الا ان
من حله المستحقين انتهى بحروفه

Beirut University 1954

عباب وفيه وفيه عبد وفيه وفيه سليماني وفيه وفيه عباب

سمك الجمع مراس وجمع ومطلع عباد الموت والحل

البكر

صحيح نفسه وعونه وقيته اشتب

تاخذ على بركة الله وعونه وقيته اشتب

تدودها وتراحمها بالدقة دواهم راسخت

سمسك جيدا وتقلب شبك مثل المحاس

الاحمر تراحمها بيا دود وحتى تمام المحاس تاخذ

اربعة دواهم السكلة واني من الفحم واي

شمس شبك الجمع مطلع عباد

تاخذ على بركة الله وعونه جانب راسخت وتمله وقيته

دهبيه وتسمعهم جيدا ثم تاخذ الدسرب المطهر بالزجاج والطرون

تفرش له وتغطي بورقة موصلة وقد مسها الفحم اربعة ساعات

تفعل ذلك سبعة ايام ثم تاخذ منه واحد وتجرب

تاخذ علي بركن الله تيس وعوله اسرب وقشه نوشر وتعطي
لها باربعه دراهم راسخت بلدي وتسبك سبك الذهب
ثم تعيده عليها ثلاثة امرار كل من ~~[illegible]~~ باربعة دراهم راسخة
ثم ~~تاخذ واحد المولى وواحد~~ تمر سمسا احمها بابادور ونشادر
وشلماني سياخذ منه ددهم ومن الفضه ددهم ومن الحمى
ددهم

فانها تقوم بيضا ۞

ليفه ذهبيه شحق الشب المصري بالفا ويضاف
قليل زعفران وصمغ ويكتب به ۞

فايده شيبه عن من افادها من الاخاير تاخذ ٣ رمق
آزاج آزنجفر آراسخت آسليماني آروح توتيا و٣ ابق
اسحق القمر مع الزاج والزنجفر والراسخت وتلغم الروح
والابق وتجعل الحوايج لهم قرشه وعطا وضعهم في بوط
وشد وصله وجمهم بزجاج وسوف عليهم بروبامي
حتي يختم الزجاج وتركه يبرد اخرجه تجده قرشه
جوهن صف الكل واحد منهم قدر الطين شمس
يخرج سايرالامتحانات وقد عمل منها مرد وحج بها
وسلم ۞

الحمد لله سبه تاخذ زهره ٣ وتاخذ ٧ املاح ملح طعام
وملح مرو وملح قلي وملح مختوم ونطرون وعقاب وبارود
وتحقهم وتوضعهم في لبن حامض وتحي الزهره ويطفي ٧
مرات ثم خذ وزن الزهره رمق شوشر وانسبكهم حتي يدوروا
ترهم بالبارود وتوزنهم حتي يبقا الرمق وحده اسكر قضيب
واحمه وطفيه في عرس النيل علي قدر ما تريد وكلما طفيته
بزيد نحاس وصبغ ويليق تاخذ منه مثقال وشر مثقال
وامرجهم بالسبك فانه غايه وقد باع منه في غلو الذهب مثقال
بسبعين قضيه الله الله اغنيم الحلال منها ولا تنسا الفقرا والمساكين
والايتام ۞

املاح

مد على نوله الله تعالى ربع وفيه ربع ابيض وربع وفيه بارود ثلج
واسحقهم جيدا واجعلهم غطا ووطا لوقية عقرب صفر
وحضنهم ليلة فانها تصير كالثلج ثانية اسحقها مع وفيه
نشادر وضعهم في قرن مجوف وحله في الحمام او مجمر
الطبيخ وقطر منه بريشة على الزاوق فانه ينعقد حمرا باذن
الله تعالى فاسحقه واربع منه وزن درهم على خمسة
اواق قلعي يصير روباصيا وهي خدمة ابا محمد الصالح
رضي الله عنه انتهى

الحمد لله خذ زرنيخ وملح بارود واغليه في شقفة ونوله ودقه
مرة او مرتين واربسه على الجابر الاحمر بيض ك رحم غ يحل
تعقده منه ويخرج ويعاد درهم تعقده [illegible] ولصاف [illegible] الحمد لله لو خذ برادة صرح جزء ومثله زهره واعجن البرادة بمثلها
٥ ٥ ٥ ٥ وصفا بيض وحبها وجففها في الشمس ودور
الزهرة وطاعها الجميع وارجها بارود بيضا المرخ واعد سكبه
في مثله زهرة وارجها بقدر الجميع بارودا او اكثر حتى تخرج و
اعد وهكذا ٧ مرات وضع ثلث في عال وان جعلت بدل
الاول اسرب او نحاس ولا ان الاول احسن ك

جلاه بارود عقاب اسحقا جيدا وضع صفيح جديد
على نار حتى تحمى ويفرش وتلحف منه للشمس فاذا اغلا وتقطع
الدخان يصفى فيما يخرج جيد وجلا القرشب وملح وطرطير
في طاجن حمرة او شقفة حمر والاول اولى ك

اوقية روح نوشادر تبرد بالمبرد وتصفى عليها وتحمى سلماني وتسحقهم
لما يطلع ريشتهم ثم تاخذ اوقية زنجار واوقية واسحق وتسحقهم
وتلمهم مع الزيبق بالسحق وتقسمهم نصفين وضع نصفهم في بوط
ولوح فوقه اوقية روح نوشادر وتغطي النصف الثاني وتوضع
فوقه اوقية سلماني ويحرق عليه بالحاج وتبقى
ويشبك مرارا وتعمل كله في ماء الزاب الليث والبادرو

University 1957